٢- أحكام غير المسلمين

١ - أهل الذمة

● **أقسام الكفار:**

الكفار قسمان:

أهل الحرب .. وأهل العهد.

فأهل الحرب هم من قامت بيننا وبينهم الحرب، وقد تقدمت أحكامهم في الجهاد في سبيل الله.

أما أهل العهد فهم ثلاثة أصناف:

أهل الذمة .. وأهل الأمان .. وأهل الهدنة.

١- **أهل الذمة**: وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام ، ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢- **أهل الأمان**: وهم الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها، بقصد التجارة ، أو الزيارة ، أو العمل ونحو ذلك.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا وإلا وجب ردهم إلى مأمنهم.

٣- **أهل الهدنة**: وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة.

● **أهل الذمة**: هم أهل الكتاب من أتباع موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

أما المجوس فيعامَلون معاملة أهل الكتاب في أشياء ، ويبقون على الأصل في أشياء ، فتؤخذ منهم الجزية، ولا تُنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

وأما المشركون فإنه لا ذمة لهم عند الله ، ولا عند رسوله ، ولا عند المؤمنين.

فالمشرك في دار الإسلام يُعْرَض عليه الإسلام فإما أن يسلم، وإما أن يرحل عن البلاد ، وإما أن يقاتَل ؛ لأن الإسلام لا يقر الشرك ولا الوثنية ، لما فيهما من الظلم والعدوان.

أما أهل الكتاب فيخيرون على الترتيب بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

١- قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة/ ١٠-١١].

- **مقدار الجزية:**

الجزية يفرضها الإمام أو نائبه حسب اليسر والعسر من الذهب ، أوالفضة ، أو النقود، أوغيرها من الأشياء المباحة كالثياب والحديد والمواشي ونحوها.

ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير، ولا مجنون، ولا أعمى، ولا راهب.

وإذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية، أو الخراج، أو الدية، أو الدَّين، أو غير ذلك من ثمن ما نعتقد تحريمه ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم.

- **أحكام أهل الذمة:**

عقد الذمة يعقده الإمام أو نائبه.

وإذا أدى أهل الذمة الجزية لنا وجب قبولها، وحَرُم قتالهم، وإن أسلم منهم أحد سقطت عنه، ونُظهر لهم عند استلام الجزية القوة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

وتجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم ؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.

ولا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بُداءتهم بالسلام، فإن سلَّموا وجب الرد عليهم بقولنا (وعليكم).

ولا تجوز تهنئتهم بأعيادهم، وتجوز تهنئتهم بزواج ونحوه.

ويُمنعون من بناء الكنائس والبِيَع والمعابد ؛ لأنها بيوت الشرك ، ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجَهْرٍ بكتابهم، ومن تَعْلية بنيان على مسلم ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة/ ٨].

● **فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتزوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه[1].

● **حكم أهل الذمة بالإسلام:**

يجب على إمام المسلمين أخْذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعِرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، لا فيما يعتقدون حله كالخمر والخنزير، فلا يعاقبون عليه، لكن يُمنعون من إظهاره.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ [المائدة/ ٤٩- ٥٠].

● **حكم تميُّز أهل الذمة عن المسلمين:**

يلزم أهل الذمة التميز عن المسلمين في الحياة وفي الممات؛ لئلا يغتر بهم الناس، فيلبسون ويركبون الأدنى ليتميزوا، ويجوز دخولهم المسجد إن رُجي إسلامهم إلا المسجد الحرام فلا يدخله مشرك، ولا يُدفنون إذا ماتوا في مقابر المسلمين، بل في مقابر خاصة بهم.

● **متى ينتقض عهد الذمي؟**

١- ينتقض عهد الذمي ، ويحل دمه وماله ، إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس على المسلمين، أو ذَكَر الله أو ذَكَر رسوله أو كتابه أو شريعته بسوء.

٢- إذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربياً، يُخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بدون شيء ، أو الفداء ، حسب المصلحة وما يدرأ المفسدة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾ [التوبة/ ١٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

٢- أهل الأمان

● **عقد الأمان:** هو تأمين الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين لمدة محدودة ، من غير استيطان لها بقصد التجارة ونحوها حتى يرجعوا.

● **حكم عقد الأمان:**

يجوز تأمين الكافر لمدة محدودة حتى يبيع تجارته، أو يسمع كلام الله ويرجع ونحو ذلك، من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ما لم يُخش ضرره.

ويصح عقد الأمان من الإمام لجميع المشركين ، فإذا أُعطي الكافر العهد حَرُم قتله ، وأَسْره ، وأذيته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة/ ٦].

● **حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:**

١ - حدود جزيرة العرب :

غرباً : البحر الأحمر.. **وشرقاً** : الخليج العربي.

وشمالاً : نهاية البحر الأحمر من الشمال ، وما يُسامِت نهايته شرقاً من مشارف الشام والعراق ، أما العراق وسوريا والأردن فليست منها .. **وجنوباً** : بحر العرب.

٢- لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى ، أما على وجه العمل فيجوز للضرورة ، بشرط أن نأمن شرهم، ولا يوجد غيرهم من المسلمين.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». متفق عليه[١].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً».أخرجه مسلم[٢].

● **حكم دخول الكافر المسجد:**

١- لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣)، ومسلم برقم (١٦٣٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٦٧).

عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول مساجد الحل إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة دينية أو دنيوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أَثَال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : «أطلقوا ثُمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . متفق عليه[١].

- **إثم من قتل معاهداً بغير جرم:**

يحرم على المسلم أن يقتل معاهَداً بغير جُرم.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً».أخرجه البخاري[٢].

- **حكم بناء الكنائس والبِيَع:**

المساجد بيوت الإيمان والتوحيد، والكنائس والبِيَع بيوت الشرك والكفر التي يُعبد فيها غير الله، والأرض للهِ عز وجل.

وقد أمر الله ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها للهِ وحده ، ونهى عن كل ما يُعبد فيه غير الله.

لهذا يحرم بناء معابد الكفر والشرك في أي مكان ؛ لما في بنائها من إقرار الباطل ، وإظهار شعائر الكفر ، والتعاون على الإثم والعدوان، وغش الخلق ، وسخط الرب ، وحصول الفتن.

١-قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[المائدة/ ٢].

٢-وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران/ ٨٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

٣ - أهل الهدنة

● **أهل الهدنة** : هم الكفار الذين عاهدهم الإمام على ترك القتال مدة معلومة.

والهدنة : عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة - ولو طالت - بقدر الحاجة.

● **حكم عقد الهدنة** :

إذا عقد الإمام الهدنة صارت لازمة ، ويجوز عقدها للمصلحة ، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين ولو بمال منا، ويجوز عقدها بعوض وبغير عوض.

ويؤخذ المعاهدون بجنايتهم على مسلم من مال ، وقَوَد ، وجَلْد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

● **حكم الوفاء بالعهد:**

يجب الوفاء بالعهد مع العدو، ولا يجوز نقضه إلا إذا نقض العدو العهد ، أو لم يستقيموا لنا، أو خفنا منهم خيانة، فهنا انتقض العهد، ولا يلزمنا البقاء عليه.

ولنا إذا خفنا منهم خيانة أن نقاتلهم بعد إعلامهم بنبذ العهد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة/ ٣- ٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة / ٧].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال/ ٥٨].

● **الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:**

يجب عقد الهدنة في حالتين :

الأولى : إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقناً للدماء ، ورغبة في السلم كما صالح النبي ﷺ مشركي قريش على ترك الحرب عشر سنين في الحديبية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢﴾[الأنفال/ ٦١-٦٢].

الثانية : عدم البدء بالقتال في الأشهر الحرم،وهي:(ذو القعدة،وذو الحجة،والمحرم،ورجب).

فنعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر ، فإذا انسلخت الأشهر الحرم قاتلناهم ، فإن قاتَلَنا العدو فيها قاتلناه ، دفاعاً عن ديننا وأنفسنا وديارنا.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦﴾ [التوبة/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [التوبة/ ٥].

- **حكم القتال عند المسجد الحرام :**

قال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة/ ١٩٠-١٩٣].

اللهم اجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، وتوفنا وأنت راضٍ عنا يا رب العالمين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علَّمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٣٠ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ٣١﴾ [الإنسان/ ٢٩- ٣١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [هود/ ٨٨].